



23 نونبر 2011

منشور رقم 10

السيدان وزيرا الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع : كيفيات تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

صدر بالجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) المرسوم رقم 2.11.471 بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات الذي يندرج في إطار مقاربة إصلاح الأنظمة الأساسية الهادفة إلى تأهيل الموارد البشرية بالإدارات العمومية والرفع من أدائها .

ويكن إجمالاً أهم مضامين المرسوم المذكور فيما يلي:

أولاً: هيكلة الأطر والدرجات.

■ إحداث درجة جديدة:

لقد تم، في إطار هذا المرسوم، إحداث درجة جديدة في كل من إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء، ويتعلق الأمر بـ "درجة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة" و"درجة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة"، وفتحان للترقي، على التوالي، في وجه المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى.



وبذلك تصبح الهيكلة الجديدة لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على الشكل التالي:

منصب مهندس عام ومنصب مهندس معماري عام	إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء		إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين		<u>الإطار</u> <u>الدرجات</u>
	الدرجة الأولى	الدرجة الممتازة	الدرجة الأولى	الدرجة الممتازة	

▪ وضع إطار مهندسي التطبيق في طريق الاقراض:

وتم، بموجب المادة 19 من هذا المرسوم، وضع إطار مهندسي التطبيق في طريق الاقراض، حيث منع التوظيف في هذا الإطار ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم. ويستحسن، لتسريع هذه العملية، تنظيم المباراة المنصوص عليها في المادة 21 (فقرة 1) بصفة سنوية.

ويظل هذا الإطار خاصاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 9 يناير 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ماعدا فيما يخص الترقية في الدرجة والتعيينات، التي تسري عليها مقتضيات المواد 20 و21 و23 و31 من المرسوم رقم 2.11.471 السالف الذكر.

ثانياً: التوظيف.

انسجاماً مع مقتضيات النظام الأساسي العام وتكريراً لمبدأ الاستحقاق، تم اعتماد المباراة كآلية للتوظيف في درجتي مهندس الدولة من الدرجة الأولى ومهندس معماري من الدرجة الأولى. وجدير بالتنبيه أن مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 الصادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) الذي يحدد بصفة استثنائية واتفاقية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات، تسمح للإدارات العمومية، خلال سنة 2011، بالتوظيف مباشرة في هاتين الدرجتين.

ثالثاً: الترقية في الدرجة.

■ امتحانات الكفاءة المهنية :

في انتظار إصدار القرارات المحددة لشروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية طبقاً لهذا المرسوم، يمكن اعتبار القرارات التي كان معمولاً بها في إطار النظام الأساسي السابق، علماً أنه يتعين تنظيم هذه الامتحانات سنوياً.

■ الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى :

تم تحديد شروط الترقية بالاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى السنوى، كالتالى:

- من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة داخل أطر مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق، بدون حصيص، بعد استيفاء أقدمية 5 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمرشح الذي اجتاز بنجاح امتحان الكفاءة المهنية وتم اختياره، برسم نفس السنة، للترقى إلى الدرجة الممتازة، فيتم تحويله الوضعية الأكثر فائدة من حيث تاريختعيين في الدرجة الممتازة.

- الترقية إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو إلى درجتي مهندس رئيس أو مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى، أو إلى درجتي مهندس رئيس أو مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة، تم باعتماد جداولين مستقلين للترقى:

1- الأول يراعى فيه حصيص سنوي محدد في 33% : يضم المرشحين المستوفين لأقدمية تساوي أو تفوق 6 سنوات وقل عن 10 سنوات خلال السنة المعنية؛

2- الثاني بدون حصيص، ويضم:

✓ برسم السنوات من 2011 إلى 2014 (كمراحلة انتقالية)، المرشحين المستوفين لأقدمية تساوي أو تفوق 10 سنوات خلال السنة المعنية ؟

✓ ابتداء من سنة 2015، المرشحين الذين لم يتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقى الخاصة للحصيص.

ويتم تعين المرشحين الذين يتم اختيارهم للترقى ضمن جدول الترقى الثاني، ابتداء من فاتح يناير من السنة المعنية.

■ التعين في الدرجة الأولى بإطاري المهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين الرؤساء بعد مناقشة رسالة:

لقد تم تجديد العمل بهذه الإمكانية إلى غاية 31 ديسمبر 2012 كآخر أجل للتعيين في إحدى الدرجتين المذكورتين، وذلك طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 السالف الذكر، بما في ذلك شرط الحصص المحدد في 33% من عدد مناصب مهندسي الدولة المقيدة في الميزانية بالنسبة للمهندسين الرؤساء و 33% من عدد مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية فيما يخص المهندسين المعماريين الرؤساء.

وفي هذا الصدد، يتعين على الإدارات والجماعات الترابية اتخاذ الإجراءات الالزمة من أجل إجراء المناقشات والإعلان عن تائجها وتعيين المعينين داخل الأجل المحدد أعلاه.

ويجدر التنبيه إلى أنه بالنسبة للمترشح الذي ناقش بنجاح رسالة طبقاً للمادة 33 من هذا المرسوم وتم اختياره، برسم نفس السنة، للترقي إلى الدرجة الأولى من إطاري المهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين الرؤساء، فيتم تحويله الوضعية الأكثر فائدة من حيث تاريخ التعيين في الدرجة الأولى.

رابعاً: الترقية في الرتبة.

تم اعتماد أنساق جديدة للترقي من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة بالنسبة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى كما هو مبين في المادة 18 من هذا المرسوم.

وتم الترقية من رتبة إلى رتبة الموالية بالدرجتين الجديدين لمهندس رئيس من الدرجة الممتازة أو مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات.

خامساً: التعين في منصب مهندس عام ومهندس معماري عام.

أصبح التعين في هذين المنصبين يتم، على التوالي، من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة والمهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الممتازة وفقاً للشروط المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم.

غير أن إمكانية التعين في المنصبين المذكورين تظل مفتوحة في وجه المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى إلى غاية 31 ديسمبر 2012، طبقاً للمادة 34 من هذا المرسوم.

سادساً: الإدماج في الدرجات الجديدة.

1- إدماج المهندسين والمهندسين المعماريين:

لقد تم، بموجب المادة 35 من هذا المرسوم، إدماج المهندسين والمهندسين المعماريين في الدرجات الجديدة بموجبه، حيث تم الاحتفاظ بنفس التسميات فيما يخص الأطر والدرجات باستثناء درجتي "مهندس رئيس" و"مهندس معماري رئيس" التي أصبحت تسميتهم الجديدة، على التوالي، هي "مهندس رئيس من الدرجة الأولى" و"مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى".

2- إدماج المحلفين:

لقد تم، بموجب المادة 36 من هذا المرسوم، إدماج الموظفين الذين تم توظيفهم بصفة محلل أو محلل منظم طبقاً للفصلين 11 (الفقرتان 1 و2) و13 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 14 نوفمبر 1980 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، في الدرجات الجديدة بموجب النظام الأساسي الجديد.

ويتم إدماج الموظفين المتناسبين إلى هذه الفئة، حسب وضعيتهم الإدارية في 31 ديسمبر 2010، وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للمحلفين والمحلفين المنظمين والمحلفين المنظمين الممتازين، المتوفرين على هذه الوضعية في 31 ديسمبر 2010، فيديمدون في تاريخ العمل بهذا المرسوم؛

إلا أن المحلفين المتوفرين على هذه الوضعية في 31 ديسمبر 2010، الذين تم تعينهم بناء على الشهادات في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة، ما بين فاتح يناير 2011 وتاريخ نشر هذا المرسوم، فيديمدون في تاريخ التعين المذكور بناء على وضعيتهم الإدارية الجديدة.

ب- وبالنسبة للمتصرفين والمتصروفين الممتازين والموظفين المتناسبين إلى درجات مماثلة، المتوفرين على هذه الوضعية في 31 ديسمبر 2010، فيديمدون في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

واعتباراً لأهمية عملية الإدماج ولارتباطه الوثيق بالعمليات التدبيرية اللاحقة، فإنه يتعين التسريع ب مباشرة هذه العملية التي تم، حسب الحالة، بواسطة قرارات فردية أو جماعية، علماً أنه تبغي، قبل ذلك، تسوية الوضعيات الإدارية المستحقة للمعنيين بالأمر من حيث الترقى في الرتبة والدرجة.

وتجدر الإشارة إلى أن الموظفين الموجودين في وضعية الاستيداع في تاريخ العمل بهذا المرسوم، فيدرجون ابتداءً من تاريخ إعادة إدماجهم بإدارتهم، وفقاً لنفس الشروط والكيفيات السالفة الذكر.

سابعاً: الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المبينة في المادة 32 من هذا المرسوم.

يمكن تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الأقدمية الاعتبارية المحددة في ثلاثة سنوات، فيما يلي:

• القّات المستفيدة: الموظفون المنتمون في فاتح يناير 2011 تاريخ صدور هذا المرسوم، وقبل إدماجهم في الدرجات الجديدة، إلى إحدى الدرجات التالية:

- مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة؛

- مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة؛

- المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة؛

- المهندسون الرؤساء؛

- المهندسون المعماريون الرؤساء .

• تاريخ التطبيق: تطبق هذه الأقدمية الاعتبارية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في 31 ديسمبر 2010، مما يتعين معه تسوية الوضعيات الإدارية المستحقة للمعنيين بالأمر إلى غاية هذا التاريخ.

غير أنه بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية الاستيداع في تاريخ العمل بهذا المرسوم، فيتم تطبيق هذه الأقدمية الاعتبارية على آخر وضعية إدارية لهم في تاريخ إعادة إدماجهم بإدارتهم وقبل إدماجهم في الدرجات المحدثة بموجب هذا المرسوم.

• مفعول هذه الأقدمية : تُحتسب هذه الأقدمية الاعتبارية للترقى في الرتبة والدرجة ابتداءً من فاتح يناير 2011 .

• الاحتفاظ في حدود مدة أقصاها ثلاثة سنوات، بمدة الأقدمية التي تزيد على 10 سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في الدرجة الأصلية (أي الفرق بعد طرح مدة 10 سنوات) بالنسبة للموظفين الذين شُرّقُتهم برسام سنة 2011 طبقاً لمقتضيات المادتين 16 أو 22 من هذا المرسوم بعد الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية.

وتحسب الأقدمية المحتفظ بها في الدرجات الجديدة ويعتبر بها من أجل الترقى في الرتبة والدرجة، وكذا في حساب الأقدمية المطلوبة من أجل التعين في منصب مهندس عام مهندس معماري عام.

ثاماً: الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا المرسوم.

يمكن، طبقاً للمادة 30 من هذا المرسوم، منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز سنتين للمهندسين والمهندسين المعماريين المرسمين، الذين يدونون بشهادة ثانية، غير الشهادة التي تم توظيفهم بناءً عليها في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى، تسمح بالتوظيف في إحدى الدرجتين المذكورتين.

ولا يمكن الاستفادة من هذه الأقدمية الاعتبارية التي تحسب للترقى في الرتبة والدرجة، إلا مرة واحدة.

والرجو منكم إعطاء تعليماتكم للمصالح التابعة لكم قصد السهر على تطبيق هذا المرسوم، علماً أن مصالح وزارتي الاقتصاد والمالية وتحديث القطاعات العامة تظل رهن إشارةكم للعمل سوية على تذليل كافة الصعوبات التي قد تطرح في هذا الشأن.

ونفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتنمية القطاعات العامة

محمود محمد العلوي